الحُكم الشَرعي المستنبط من لفظ السَمع في القرآن الكريم ـ دراسة أصوليّة فقهيَّة

عبد العظيم رمضان عبد الصادق*

المستخلص

هذه الورقة محاولة للتدبر والفهم لآيات القرآن الكريم من خلال ما ورد في القرآن الكريم من لفظ السمع ومشتقاته، فالسمع أحد الحواس التي تناولها القرآن الكريم بالخطاب، بل من أهم الحواس، وهو من أعظم نعم الله تعالى علي الانسان، وتهدف الورقة إلى استنباط الأحكام الشرعية من لفظ السمع. مع الاشارة إلى أن السمع تتعلق به تكاليف شرعية وحصر مجال هذه الأحكام فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات والجنايات والعادات، كذلك تهدف الورقة الي بيان مكانة السمع بالنسبة الي الحواس الأخرى، وإلي علاقة السمع بالفهم، وعلاقة السمع بالإدراك ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الورقة العلمية أن من شروط التكليف بالأحكام الشرعية أن يكون المكلف قادراً على القيام بما كلف به مدركا لًه، ومن لم يسمع لم يكن قادراً على التزام التكاليف وأدائها ولذلك كانت للأصم أحكام خاصة به.

ABSTRACT

This paper is an attempt for forethought and understanding of the word of hearing (listening) and its derivatives in verses of the Quran. Hearing is one of the most important senses that addressed by Quran speech. Hearing (listening) is one of the greatest blessings of God to human; the study aims to extract legal rules of this term, with reference to that, hearing is concerning the legitimacy rules with regard to worship, serious crimes and habits. The study also aims to explain statement of hearing in relation to other human senses, besides its relation to understanding, and recognition. among the most important findings of this paper is that, the terms of reference of the provisions to be in charge of legitimacy is to be able to do what he was obliged and aware to do, and the one who cannot hear was not able to cost commitment and performance and therefore special provisions are provided for the deaf.

الكلمات المفتاحية:

الحكم التكليفي - الانصات - الإصغاء

* عمادة تعليم القرآن الكريم ومطلوبات الجامعة -جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

بريد الكتروني: azim82009@hotmail.com . هاتف جوال: ٠٩١٢٢٠٤٦٧٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة :

الحمد لله المحمود على كل حال،الذي بحمده يستفتح كلّ أمر ذي بال، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه. والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين،وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين، وبعد:

فان الله خلق العباد ومنحهم من رعايته وفضله، وأفاض عليهم من رحمته، واستخلفهم في الأرض، وزودهم بكل أدوات الخلافة من تركيب خاص، وتكوين لائق بذلك، وتسخير للطاقات الكونية. ومن بين هذه النعم التي تفضل الله بها علي عباده، نعمة الحواس، وهي القوة التي يدرك الإنسان بها الأعراض الحسية. وهي خمسة: الطعم والشم والسمع والبصر واللمس.

ولم يرد في القرآن الكريم حول المعرفة بالحواس_ باعتبارها أدوات غالبا_ إلا مشاعر الأذن والعين، وحاستى السمع والبصر. أما اليد واللمس، فدلالتها المعرفية كانت على أنها مقدمة للإدراك البصري بالكتابة أو المعاينة.

فأريد أن أتناول بالبحث حاسة السمع وما ورد فيها في القرآن الكريم من أحكام تتعلق بها وبمشتقاتها. فأريد من خلال الآيات التي ورد فيها لفظ السمع، أن أستنبط منها الأحكام الشرعية التي يناط بها التكليف.

فالسمع ثلاث درجات معروفة في علم وظائف الأعضاء، وهي مذكورة في كتاب الله العزيز، فأول ذلك: الإحساس بالصوت دون فهم. وذلك مثل الطفل الوليد الذي لا يفقه معنى الكلام وهو يحس بالصوت لكنه لا يفقه معناه. أو كالدواب السارحة التي نعق بها راعيها، أي دعاها إلي ما يرشدها فلا تسمع دعاءه ونداءه، ولاتفهم مايقول بل إنما تسمع صوته فقط. وهذا مذكور في قول الله تعالي :M 9 : ; < = > ? @ A B C D F G L L K J I H [1]

والثاني: هو الإحساس بالصوت مع الفهم ، وذلك في قوله تعالى: M ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ كَانَ » ¼ ½ ¾ ¿ ÀÁ ÂÃ ÄÅ ÆÇ ÈÉ ÊÌ ÍÎ ÏÐ ÑÒ ÓÔ ÕÖ ×Ø ÙÚ ÛÜ ÝÞ ßà áâ ãä åæ çè éê ëì íî ïð ñò óô õö ÷ø ùú ûü ýþ ÿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - L [2]

والثالث: هو الإحساس بالصوت مع الفهم ، بالإضافة إلي الإقناع والإيمان والطاعة، وهي أعلى درجات السمع التي تمنح للمؤمنين، كما في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - L [3]

وهذه المعاني الثلاثة تتوافق مع ما هو معروف في علم وظائف الأعضاء من الإحساس بالصوت والتمييز والفهم، والوظائف العليا الأخرى للمخ التي تتضمن، العواطف والإرادة والتصرفات.

وقد جاء البحث مشتملاً على ثلاثة مباحث بيانها كالأتي:

الأول: الحكم الشرعي، تعريفه وأقسامه وأنواع كل قسم إجمالاً.

الثاني: الأحكام الشرعية المستنبطة من لفظ السمع في القرآن الكريم.

الثالث: مسائل في الأحكام الشرعية المتعلقة بالسمع.

الحكم الشرعي تعريفه وأقسامه وأنواع كل قسم إجمالاً:

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧١

(٢) سورة البقرة، الآية ٧٥

(٣) سورة الانعام، الآية ٣٦

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعريف الحكم الشرعي وأقسامه:

عرف الأُصوليون الحكم الشرعي بأنه"خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً".(٤)

فمن هذا التعريف يتبيّن أن الحكم الشرعي ليس نوعاً واحداً،لأنه إمّا يتعلق بفعل الكلف على جهة الطلب،أو على جهة التخيير أو على جهة الوضع. وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو جهة التخيير بالحكم التكليفي، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي(٥).

أنواع الحكم الشرعي التكليفي، والحكم الشرعي الوضعي:

فالحكم التكليفي ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو طلب كف أوخير فيه بين الفعل والترك.

فإن طلب الفعل من الشارع وسمي تكليفيا لأنه يقع بامتثاله كلفة . ويتنوع الحكم الشرعي التكليفي إلي خمسة أنواع هي(٦):

"الواجب، والمندوب، والمباح ، والمحرّم ، والمكروه"

إما أن يكون على سبيل الوجوب أو الندب، ونهيه عن الفعل إما أن يكون على سبيل التحريم أَو الكراهة، وإما أن يترك الأمر للمكلف في أَن يختار بين الفعل والترك وهو الإباحة.

أَما الحكم الشرعي الوضعي، فهو ما يقتضي جعل شئ سبباً لشئ آخر أو شرطاً له ، أَو مانعاً منه."

فهو خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه، وربط فيه بين أمرين. وسمي وضعياً لأنه موضوع من قبل الشارع ، فهو الذي قرر مثلاً: أنَّ السرقة سبب للقطع، وأنَّ الوضوء شرط لصحة الصلاة، وأن سماع الأذان سبب لإجابة النداء؛ من غير أن يتعلق بطلب من المكلف. ومن ذلك نلاحظ أنّ الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، أَنّ الأول داخل تحت قدرة المكلف، أما الثاني فليس مبنياً على قدرة المكلف إنما هو قرار الشريعة في اعتبار الأشياء أو عدمها. وهناك فروق كثيرة ذكرها الأَصوليون مفصلة في كتبهم.

وخلاصة القول أن الحكم الشرعي هو الأثر المترتب على الخطاب الشرعي في أقوال وأفعال وصفات المكلفين، وما يستلزمه من قصد الشارع من التكاليف الشرعية الثابتة عن طريق هذا الخطاب .

الأحكام الشرعية المستنبطة من لفظ السمع:

هنالك محاولات كثيرة ودراسات عديدة تناول فيها باحثون موضوع السمع في القرآن الكريم أو السماع أو الاستماع . فبعضها كان بقصد تفسير اللفظ وبيان مدلولاته، والبعض الآخر بقصد تعدد وروده أوالعلاقة بينه وبين الحواس الأخرى.

أما هنا فأريد أن أتناول لفظ السمع وما يتعلق به من أَحكام باعتبار أن التكاليف الشرعية تتعلق بالحواس، أو بالأَحرى فإنَّ الحواس تتعلق بها تكاليف شرعية .

وبالجملة فإنه يمكن القول أن الآيات التي تناولت أو شملت لفظ السمع وما يتعلق به من أحكام شملت جوانب العبادات والعقائد والمعاملات والجنايات والعادات.

تعريف الاستنباط:

الاستنباط في اللغة: بمعنى الاستخراج، من استخرج الماء من العين، ومن قولهم: نبط الماء إذا خرج من منبعه(٧).

والاستنباط في الاصطلاح: استنتاج الأحكام من الأدلة، واستخراج ما خفي المراد به من اللفظ، واستخراج المعاني من

---

(٤) الطرفاوي، ابو حسام الدين(د.ت) المأمول من لباب الأصول، ط١، (د.ن) ص٣.

(٥) السبكي، علي بن عبد الكافي (١٤٠٤هـ) الإبهاج في شرح المنهاج ،ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص٥٤٩.

(٦) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م) اللُمع في أصول الفقه، ج١، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٦. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (١٤١٣هـ) المستصفى، ج١، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ، ص٢٠٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة. يقال: استنبط الحكم: أي استخرجه بالاجتهاد، واستنبط الفقيه، أي استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده[٨].

تعريف السمع:

وقد عرف السمع بأنه: قوة في الأذن بها تدرك الأصوات[٩].

إذن فالسمع هو الحاسة المدركة للأصوات وهي أدق الحواس وأغمضها في كيفية تحصيل الإدراك .

فهو أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، و أحد وسائط العلم ولهذا كان بعض الأنبياء أعمى لا أصم.

مشتقات لفظ السمع والفرق بينها[١٠].

للفظ السمع مشتقات ومتعلقات كثيرة منها: السماع والاستماع والإنصات والإصغاء . وأود هنا أن أبين معني كل واحد من هذه الألفاظ والفرق بينها وبين السمع.

أولا: الفرق بين السمع والاستماع. فالسمع هو الحاسة المدركة للأصوات أي إدراك المسموع، أما الاستماع فهو استفادة المسموع بالإصغاء إليه ليفهم.

ثانيا: الفرق بين السمع والسماع. السماع هو إدراك السمع المسموعات فيكون اسما للمسموع، وقد ذكر أهل التفسير أن السماع في القرآن الكريم على وجهين: أحدهما: إدراك السمع المسموعات ومنه قوله تعالى:M إِنَّا « ¼ ½ ¾ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٢ L [١١] وقوله تعالى :M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 L [١٢].

والثاني: سماع القلب وهو قبوله للمسموع. ومنه قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; L [١٣] وقولة تعالى: M N O P Q R L [١٤].

ثالثا: الفرق بين السمع والإنصات. فالإنصات هو الاستماع إلي الصوت مع ترك الكلام. وقيل: هوالسكوت مع الاستماع والمعنى واحد.

---

(٧) إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات، حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ،ج٢، دار الدعوة، القاهرة، ص٨٩٨. الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٥هـ) التعريفات، ط١، دار الكتب العربي بيروت، ص٣٨.

(٨) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق ، ص٣٨ . الحفناوي، محمد ابراهيم (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) معجم غريب الفقه والأصول، دار الحديث، القاهرة ، ص٥٢. العطار ، حسن بن محمد(د.ت) شرح الجلال المحلى جمع الجوامع،ج٥، دار الكتب العلمية، ص٤٧٣.

(٩) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق،ج١، ص١٦١. الزبيدى، محمّد بن محمّد(د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، ج٢١، دار الهداية، ص٢٢٣.

(١٠) ابن الجوزي، جمال الدين(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ط١، موسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ص ٣٤٥. ابو هلال العسكري، الحسن عبد الله(د.ت) الفروق اللغوية،ج١، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ص ٢٨٤ .

(١١) سورة الأنسان، الآية ٢ .

(١٢) سورة الأحقاف، الآية ٢٩.

(١٣) سورة هود، الآية٢٠.

(١٤) سورة الكهف، الآية ١٠١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رابعا: الفرق بين السمع والإصغاء. فإذا كان السمع إدراك المسموع ، فالإصغاء هو طلب إدراك المسموع بإمالة السمع إليه. فيقال: صغى يصغو إذا مال وأصغى غيره. وفي القرآن : M ` a b c d e f L[١٥] أي مالت، وصغوك مع فلان أي ميلك.

أحكام العقائد والعبادات في لفظ السمع

استحباب وفضل الاستماع للقرآن الكريم . وهو مدلول قوله تعالى:M © قُرِئَ » ¬ ® ¯ ° ± ² L [١٦]. فقد ورد الأمر بالاستماع وهو الإصغاء لأنه بصيغة الافتعال وهي دالة على المبالغة في الفعل. والإنصات هو الاستماع مع ترك الكلام. فكانت دلالة الأمر هنا على الندب والاستحباب بدليل ما روي عن النبي r أنه قال:(من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كتب له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة) [١٧]. وقد قال الليث بن سعد: يقال:"ما الرحمة إلي أحد بأسرع منها إلي مستمع القرآن الكريم"[١٨].

تحريم الجلوس مع الكافرين المستهزئين بآيات الله، والحكم على من جالسهم بالكفر قال تعالى:M ¯ ¹ عَلَيۡكُمۡ « ¼ ½ ¾ سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠ L[١٩].

الحكم بإفك وإثم من سمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها مع استحقاق العذاب الأليم في الآخرة . وهذا مدلول قوله تعالى: M ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m o p q r L[٢٠].

وجوب إجارة الكافر حتى يسمع كلام الله. يقول تعالى:M ¯ ¹ مِّنَ » ¼ ½ ¾ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ L [٢١].

ومعنى الآية أن من أمر النبي r بقتالهم من المشركين إذا استجار - أي طلب الجوار أو الأمان - : فأعطه إياه ليسمع كلام الله أي القرآن فيفهم أحكامه وأوامره ونواهيه.

استحباب الإعراض عند سماع اللغو لقوله تعالى:M O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ L [٢٢]. وجوب التبيّن والتثبت عند سماع الأخبار. قال تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ L [٢٣].

فأمر الله بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يُحكم بقوله، فيكون كاذباً أومخطئا فيجب استظهار صدقه من كذبه كراهة أن يصاب قوم بجهالة ، أي قوم براء مما قذفوا به.

---

(١٥) سورة التحريم، الآية ٤.

(١٦) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(١٧) ابن حنبل، الامام أحمد(١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م) مسند أحمد ، ج٢، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٣٤١.

(١٨) القرطبي، يحيي بن كثير(د.ت) التذكار في أفضل الأذكار، تحقيق: فوزي أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، ص٧٩.
التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص "٧٩".

(١٩) سورة النساء، الآية ١٤٠.

(٢٠) سورة الجاثية، الآيتان ٧،٨

(٢١) سورة التوبة، الآية ٦.

(٢٢) سورة القصص، الآية٥٥

(٢٣) سورة الحجرات، الآية ٦

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجوب رد السلام بأفضل منه أو بمثله -عند سماعه- وذلك لقوله تعالى: M وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ L [٢٤].فالسلام سنة أما رده فهو واجب أو فرض واجب، ولكنه فرضُ على الكفاية . ويستخرج من نص الآية من الأحكام كذلك أن المماثلة في رد السلام مفروضة ، أما الزيادة فهي مندوبة.

ويدل على هذا ماروي عن النبي r عن سلمان الفارسي، قال: جاء رجل فسلم على رسول الله r فقال:(السلام عليك يا رسول الله .فقال: وعليك السلام ورحمة الله . ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله . قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له رسول الله r : وعليك. فقال الرجل يارسول الله . أتاك فلان وفلان . فحييتهما بأفضل مما حييتني؟ فقال رسول الله r : إنك لن أو لم تدع لنا شيئا، قال الله عز وجل:(وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ) فرددت عليك التحية) [٢٥].

وجوب السعي إلي صلاة الجمعة عند سماع النداء.لقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6 7 L [٢٦].

فأمرنا بالسعي للصلاة عند سماع النداء، والأمر يقتضي الوجوب بدليل النهي عن أمر مباح يتعارض مع السعي واستجابة النداء وهو "البيع" في قوله تعالى: " . / ".

وجوب إتيان المسجد وحضور صلاة الجماعة عند سماع النداء وهذا مستنبط من المعنى العام من قوله تعالى: M » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ L [٢٧]. وما ثبت من توجيه المسلمين إلي الاهتمام بالصلاة والمحافظة عليها وأدائها في وقتها والمكان المخصص لأدائها في جماعة، وهوالمسجد، وهذا كله بعد الأذان الذي يشير إلي دخول وقت الصلاة، والإقبال لأدائها. قال تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) L [٢٨]. بل إن النبي r لم يعذر بالتخلف عن صلاة الجماعة إلا من له عذر يمنعه كالمريض والمرأة.أما من ليس له عذر أو لم يكن من هؤلاء فعليه إجابة النداء إذا سمعه، وعليه أن يأتي المسجد حتى ولو كان لايبصر. ومايدل على ذلك حديث الأعمى الذي جاء إلي النبي r فقال:(إنه ليس لي قائد يقودني إلي الصلاة، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فأذن له، فلما ولى دعاه قال له:"أتسمع النداء بالصلاة؟ "قال: نعم. قال: فأجب)[٢٩].

أحكام المعاملات والجنايات في لفظ السمع في القرآن الكريم:

المعاملة من العمل وهي فعل يتعلق به قصد، وهي حق العبد عرفاً ،وهي خمسة : "المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات ، والأمانات، والبركات"[٣٠]. وقيل هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا[٣١].فيقصد بالمعاملات الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجارة وجميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقود.

---

(٢٤) سورة النساء الآية، ٨٦

(٢٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(١٤٠٤هـ ـ١٩٨٣م) المعجم الكبير للطبراني ،ج٦، ط٢، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، ص٢٤٦.

(٢٦) سورة الجمعة، الآية٩.

(٢٧) سورة الأنفال، الآية ٢٤

(٢٨) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢٩) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري(د.ت) صحيح مسلم، ج١، طبعة دار الجيل بيروت. باب يجب إتيان المسجد على من سمع ص٤٥٢.

(٣٠) القاضي عبد رب النبي(١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) دستور جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، ص٨٥.

(٣١) أبو حبيب، سعد (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) القاموس الفقهي،ج١، ط٢، دار الفكر، دمشق، سورية، ص٢٦٣. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار(د.ت) المعجم الوسيط، ج٢٥م، جمع اللغة العربية القاهرة، ص٢٦٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد ورد في نصوص القرآن الكريم آيات متعلقة بأحكام المعاملات والجنايات، وكان السمع فيها أو السماع أمراً واجباً فهو إما أصل في الحكم ولا يتحقق الحكم إلا به، أو هو جزء من الحكم يتأثر الحكم أو يختل بفقده ،وذلك لما ينشأ عنه من حق أو التزام. ومن أمثلة ذلك:

١. سماع الممل أو الشهود في عقد الدين الناشئ بين الدائن والمدين. فقد ورد الأمر بالكتابة والتوثيق لعقد الدين في أطول آية وردت في القرآن الكريم . وما يلزم هذا التوثيق من الكتابة والإملاء والأشهاد، وكل ذلك يستوجب السماع والاسماع، أي إسماع الممل للكاتب وسماع الشهود عند التنازع أو إثبات الحق وما إلي ذلك . وفي هذا يقول تعالى:

6 5 4 3 2 1 / . - , *) (' & % $ # " ! M
P O N M L K J I H G E D C B A @ ? > = < ; : 8 7
f e d c b a ` _ ^ \ [Z Y W V U T S R Q
ذَٰلِكُمْ ~ } | { z y x w v t s r q p o m l k j i h g
¸ ¶ µ ´ ³ ² ± ° ¯ ® ¬ « ª © ¨ § ¦ ¥ ¤ £ ¢
وَأَشْهِدُوٓاْ « ¼ ¾ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ L[٣٢].

فيبقى القول بأن الأمر الوارد بالكتابة والإملاء وإحضار الشهود ومايستلزمه من سماع ، إنما هو على سبيل الندب والاستحباب كما هو عند الأصوليين، وذلك لوجود قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلي الندب، وهي عدم وجود الكاتب أحياناً، أو توفر الأمان أو الثقة بين العاقدين. ويدل عليه قوله تعالى M ! " # $ % & ' ( ) * +
, - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D
L F E[٣٣].

٢. وجوب السماع والاستماع في الدعاوى المدنية والجنائية والإجراءات المتعلقة بها في التقاضي والمرافعة والإثبات مثل أخذ الإقرارات والاستماع إلي الشهود أو الخصوم وبعض ذلك ما يعرف في علم الإثبات بالبينة السماعية أو البينة بالتسامع.

وما يمكن أن يمثل به في هذا الجانب، توجيه القرآن الكريم بالأشهاد على عقد البيع وذلك في قوله تعالى:M وَأَشْهِدُوٓاْ « ¼ L[٣٤] .

فاشترط الفقهاء سماع المتعاقدين كلام بعضهما في عقد البيع بحضرة شهود، فإنه يكفي سماع الشهود بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق.فإن قال: بعت السلعة بكذا، وقال الآخر: قبلت ، ثم تفرقا فادعى البائع أنه لم يسمع القبول أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الثمن مثلاً، فإن دعواهما لاتسمع إلا بالشهود[٣٥].

وتعتبر الشهادة كذلك وسيلة مثبتة للوصية من الموصي وهي الورادة في قوله تعالى:M V U T S R Q
k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W

---

(٣٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.
(٣٤) سورة البقرة، الآية٢٨٢.
(٣٥) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢،ط٢، دار الكتب العلمية بيروت، ص١١٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

¦ ¥ ¤ £ ¢ نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ~ | | { z y x w v u t s r q p o n m L § .[٣٦]

فعند جمهور الفقهاء إنه لابد لإثبات الوصية من سماع الشهود مضمونها أو قراءتها على الموصى فيقر بما فيها[٣٧].

ومما تثبت به الحقوق المدنية أو الجنائية وتثبت به التهمة الإقرار . وهو أي الإقرار لابد أن يكون سماعياً باعتبار أنه اعتراف على النفس فلا يجوز أن يكون من غير المقر ، ولا بد أن يصدر الإقرار عن المقر ويسمعه القاضي.

٣. وجوب السماع والاستماع في أحكام الأسرة والأحوال الشخصية ابتداءً من العقد وما ينشأ عنه من أحكام والتزامات، وانتهاءً بالفرقة والطلاق وغيرهما. ومن ذلك ماورد من آيات الأشهاد وفض التنازع الناشئ بين الزوجين عن طريق بعث الحكمين. وفي ذلك يقول الله تعالى: [Z Y X W V U T S R Q P M L p o n m l k j i h g f e d c b a ` ^ ] \ [٣٨] ويقول تعالى: e d c b a ` ^] \ [Z Y X W V U T S R Q P O N M L [٣٩] فالأشهاد شرط في صحة عقد الزواج فلا يصح بلا شهادة اثنين وذلك لقوله r " لا نكاح بلا ولي و شاهدي عدل"[٤٠]. ومن شروط الشاهدين سماعهما كلام العاقدين وفهم المراد منه وهو شرط عند أكثر الفقهاء ، فلا ينعقد الزواج بشهادة نائمين أو أصمين،لأنَّ الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالهما. كذلك لا يصح بشهادة السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يتذكره بعد الصحو[٤١].وذات الشروط تنطبق على الشاهدين علي الطلاق أو الشاهدين علي الرجعة، وتنطبق علي الحكمين عند الشقاق.

أحكام العادات من لفظ السمع في القرآن الكريم:

العادات جمع مفرده عادة . والعادة : كل ما اعتيد حتى صاريفعل من غير جهد.والعادة الحالة تتكرر على نهج واحد[٤٢]. وقيل هي: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٤٣].

ومن العادات التي تناولها القرآن الكريم بالنص:

عادة إقراض الشعر وسماعه. فالشعر انفعال وتعبير عن هذا الانفعال، والانفعال ينقلب من حال إلي حال. ولذلك لم يكن النبي r يقرض الشعر قال تعالى:M½ ¾ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ L[٤٤]. فالنبوة وحي على منهج ثابت على صراط مستقيم، يتبع ناموس الله الثابت الذي يحكم الوجود كله ولا يتقلب مع الأهواء الطارئة ، تقلب الشعر مع الانفعالات المتجددة التي لا تثبت على حال [٤٥]. والشعر في أعلى صوره أشواقٌ إنسانيةٌ إلي الجمال

([٣٦]) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

([٣٧]) الزحيلي، وهبة (د.ت) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج١٠، ط٤، الطبعة الرابعة ، دار الفكر سوريا، ص٢٧٠.

([٣٨]) سورة الطلاق، الآية ٢

([٣٩]) سورة النساء، الآية ٣٥

([٤٠]) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن (١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م) سنن الدار قطني ،ج٣، دار المعرفة، بيروت، ص٢٢١. مالك ، مالك بن انس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ص٤٤٦.

([٤١]) انظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، مرجع سابق، ص٦٨.

([٤٢]) المعجم الوسيط، مادةعود،ج٢، مرجع سابق، ص٦٥٨.

(٤٣) الجرجاني، علي بن محمد(١٤٠٥هـ) التعريفات، ج١، ط١، دار الكتب العربي، بيروت، ص ١٨٨.

([٤٤]) سورة يس، الآية ٦٩.

([٤٥]) قطب، سيد(د.ت) في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق، ج٦، ط١٧، بيروت، القاهرة، ص١٧٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والكمال مشوبة بقصور الأنسان وتصوراته المحدودة بحدود مداركه واستعداداته. ولهذا قال تعالى: M © ¨ ٱلْغَاوُۥنَ » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹يَفْعَلُونَ « ¼ ½ ¾ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ L [٤٦].

فلابد من معرفة حكم سماع الشعر،لأن من لوزام إقراض الشعر وانشاده، سماعه، فليس كل الشعر ممنوع ومحرم من حيث إقراضه وانشاده وإلقاءه.ولذلك ورد الاستثناء في الآية التالية قال تعالى M ¼ ½ ¾ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ L [٤٧]. فيمكن القول بأن حكم سماع الشعر كحكم سماع الكلام، والمنع والإباحة تتعلقان بحكم المنقول أو المسموع، فماكان موافقاً لقواعد الدين وأحكام الشريعة، فهو مباح نظمه واستماعه، وماكان مخالفاً لقواعد الدين وأحكام الشريعة ، فهو ممنوع ومحرمٌ نظمه واستماعه. بل القول بجواز السماع أو الاستماع في الأماكن العامة يجوز معه كذلك إسماع واستماع الشعر في المسجد. فذلك جائز في الأصل إلا إذا كان مشتملاً على هجاء أو سب أو وصف النساء، أو مدح ظالم، أو افتخار منهيٌ عنه ، فيمنع.

ويدل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه مرّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه ــ إي نظر ــ فقال:"قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك"[٤٨] .

إباحة سماع القول ثم إتباع أحسنه.قال تعالى:M y z { | } ~ L [٤٩].

قال ابن عباس: هو الرجل يسمع القول الحسن والقبيح، فيتحدث بالحسن و ينكف عن القبيح فلا يتحدث به. وقيل يستمعون القرآن وغيره فيتبعون القرآن[٥٠]. فيباح للإنسان أن يستمع للقول أياً كان، طالما كان له أداة السمع وهي الأذن ولكن يجب أن يفرق بعد السمع بين الحسن من القول و القبيح منه، ثم عليه أن يتبع الحسن ويتجنب القبيح. وفي ذلك يقول تعالى: M O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ L [٥١].

مسائل في الاحكام الشرعية المتعلقة بالسمع:

بالنظر إلي مدلول لفظ السمع ومشتقاته وما يتعلق بها من أحكام التكاليف الشرعية وقصد الشارع من هذه التكاليف، فهناك بعض المسائل التي تحتاج إلي مناقشة ومن هذه المسائل:

المسألة الاولى: فهم النص الشرعي تبعا للسمع.

إنّ فهم النص الشرعي أمر لازم، إذ يترتب على صحة العمل فهم نص الخطاب الشرعي ومدلوله. وثمة سؤال يطرح. هل فهم الخطاب الشرعي تبعاً للسمع؟ بمعنى هل يتوقف فهم نص خطاب الشارع على سماعه وأعنى بذلك الخطاب المباشر أو الخطاب المتلو عل

([٤٦]) سورة الشعراء، الآيات (٢٢٦،٢٢٥،٢٢٤، ٢٢٧)

([٤٧]) سورة الشعراء، الآية ٢٢٧.

([٤٨]) رواه ابو داؤود، سليمان بن الأشعث (د.ت) سنن أبي داود ، باب ماجاء في الشعر، ج٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٤٦١.

([٤٩]) سورة الزمر، الآية ١٨".

([٥٠]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ ــ١٩٦٤م) تفسير القرطبي،ج١٥، دار الكتب المصرية، القاهرة ص٢٤٤.

([٥١]) سورة القصص، الآية ٥٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ى السامع. ونجد في هذا السياق قول الله تعالى: M B C D E F G H I J K L[٥٢] وقوله تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` b c d e L[٥٣].

وقوله تعالى: M c d f e g h i j k l m o p q r L[٥٤].

وقوله تعالى: M 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H L[٥٥].

والآية الأولى يفهم منها أن القرآن الكريم إنما أنزل للتدبر والفهم . وكما قال الإمام القرطبي في تفسيره: فإن قوله تعالى (F G) فيه دليل علي وجوب معرفة معاني القرآن الكريم[٥٦].

وقال صاحب الكشاف[٥٧] التدبر التفكر فيها، والتأمل الذي يؤدي الي معرفة ما يدبر ظاهرهامن التأويلات الصحيحة والمعاني الحسنة . لأن من اقتنع بظاهر المتلو لم يحل منه بكثير طائل وكان مثله كمثل من له لقحة درور[٥٨] لايحلبها، ومهرة نثور[٥٩] لا يستولدها. أما الآيات التي تليها فتفيد ، من تتلي عليه الآيات إما أن يسمع فيفهم فيتدبر فيزداد إيمانا، و إما أن يعرض ويستكبر كأن في أذنيه وقراً أى ثقل وصمم.

والسؤال هل الأصم مكلف بجميع التكاليف الشرعية ؟ والأصم هو من به صم والصم: فقدان السمع، ويأتي وصفاً للأذن وللشخص، فيقال: رجل أصم، وإمراة صماء، الجمع صم. وكان يسمى شهر رجب بشهر الله الأصم ، لأنه كان لايسمع فيه صوت سلاح لكونه شهراً حراماً[٦٠].

الأحكام الشرعية المتعلقة بالأصم:

يتعلق بالأصم أو الصماء عدة أحكام أهمها مايلي:

في العبادات:

ومن أمثلة العبادات وجود عدد من الصم ضمن العدد المشروط لسماع خطبة الجمعة. فهل يجتزأ بالصم في العدد المشروط لسماع خطبة الجمعة؟ فهذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء . فذهب الجمهور إلي أنه يجتزأ بهم . أما الشافعية فقد اشترطوا الأيكون في الحد الأدنى ما هو أصم.

اما الصلاة خلف الأصم فيرى الشافعية و الحنابلة صحتها وصحة صلاته، ولاينبغى ذلك عند المالكية بالنسبة للأمام الراتب، لأنه قد يسهو فيسبح له فلا يسمع، فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة.) [٦١] .

في المعاملات والجنايات:

أ. قضاء الأصم وشهادته.

---

(٥٢) سورة ص، الآية ٢٩

(٥٣) سورة لقمان، الآية ٧.

(٥٤) سورة الجاثية، الآية ٨.

(٥٥) سورة الأنفال، الآية٢

(٥٦) القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٥، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٥٧) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر(١٠٤٧هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ج٤، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٩٠.

(٥٨) اللقحة الدرور ، أي الناقة الحلوب.

(٥٩) مهرة نثور، أي كثيرة الولد.

(٦٠) المعجم الوسيط ، ج١، مرجع سابق، ص٥٢٤. الصاحب الكافي، أبو القاسم إسماعيل الطالقاني (١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م) المحيط في اللغة ، ج٨، ط١، عالم الكتب، بيروت، ص٩٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(د.ت) المصباح المنير، ج١، المكتبة العلمية، بيروت، ص١٨١.

(٦١) البهوتي، منصور بن يوسف بن صلاح (١٤١٤هـ ١٩٩٣م) شرح منتهى الإرادات،ج١، ط١، طبعة عالم الكتب ، ص٢٥٧. الشربيني، محمد الخطيب (١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م) مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٤٧.الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٥، ص٢٢٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اتفق الفقهاء على عدم جواز تولية الأصم للقضاء وإذا وليَّ يجب عزله،لأن في توليته ضياعاً لحقوق الناس[٦٢].

أما شهادته، فما يتصل بالسمع كالأقوال فلا تقبل ، وأما ما يراه من الأفعال كالأكل والضرب ، فهذا تقبل شهادته فيه[٦٣]. أما في عقد النكاح فقد اشترط الفقهاء سماع الشاهدين كلام المتعاقدين، فإذا لم يسمعا الإيجاب والقبول فلا تتحقق الشهادة التي هي شرط في عقد النكاح. فاتفقت المذاهب الثلاثة [٦٤] الحنفية والشافعية والحنابلة، على اشتراط السمع في شاهدي عقد النكاح، وذلك لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به، والمشهود عليه قول فلا بد من سماعه. ثم إن السماع يشترط فيه كلام العاقدين فلا ينعقد بشهادة من لايفهم كالأعجمي يشهد للعربي وهو لا يحسن العربية.

ب. وجوب الدية على من أذهب سمع غيره: تجب الدية بذهاب منفعة السمع بسبب الجناية عليه وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعه وبصره و نكاحه وعقله ، بأربع ديات والرجل حيّ. [٦٥]

المسألة الثانية: تكليف السامع نبصاً للوعي والإدراك.

وأعني بذلك هل تكليف السامع للخطاب الشرعي هو لمطلق السماع بالأذن وهو الصوت أو الجرس الصوتي الداخل على الأذن، أم إن شرط التكليف هو الانتباه والوعي الإدراك والتذكر؟

قال تعالى: M وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ L [٦٦].

فهو أفضل الحواس الظاهرة فإن التعليم والتعلم والنطق موقوف عليه، وهو يتعلق بالقريب والبعيد .

وملخص القول أن من شروط التكليف بالأحكام الشرعية أن يكون المكلف قادرا على القيام بما كلف به مدركاً له. ولذلك لم يقع تكليف للغافل والناسي والصبي والمجنون والساهي والمعتوه وغيرهم مما ذكره الفقهاء، وذلك لعدم الإدراك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

فإن الله تعالى شرع الشريعة مشتملة على أحكام تكليفية قصد بها تحقيق مصالح العباد في الدارين،وإنَّ هذه الأحكام والتكاليف متعلقة بأفعال الإنسان ومرتبطة بالحواس الظاهرة.ومن أظهر وأهم هذه الحواس حاسة السمع وهو قوة في الأذن بها تدرك الأصوات.ولما كان لهذا السمع آثار تترتب عليه،كان لهذه الآثار أحكام شرعية رتبها الشارع وبنى عليها مسئولية شرعية ومسئولية مدنية ومسئولية جنائية قال تعالى: M وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ L [٦٧].

([٦٢]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(١٤١٢هـ ،١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ط٢، دار الفكر ، بيروت، ص٣١٥.الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد(د.ت) مواهب الجليل مواهب الجليل، ج٦، ط٣، دار الفكر ، بيروت ، ص١٠٠ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، مرجع سابق، ص٤٦٥. الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس(١٤٠٤٠هـ ـ١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج،ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص٢٢٦.

([٦٣]) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، مرجع سابق، ص٣٨٥.البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٥٢. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم(د.ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٢، دار الكتب العلمية، ص٣٣٦.

([٦٤]) الكاساني، علاء الدين (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٥٥. ابن نجيم، زين الدين(د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، دار المعرفة، ص٩٠. البهوتي، منصور بن يونس(١٤٠٢هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، دار الفكر، بيروت، ص٦٦.

([٦٥]) رواه البيهقي في السنن، مرجع سابق، ج٨، ص٨٦.

([٦٦]) سورة الإسراء، الأية ٣٦.

([٦٧]) سورة الإسراء، الآية٣٦".

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد تناولت هذا الورقة العلمية بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالآيات التي ورد فيها لفظ السمع في القرآن الكريم.وبيان علاقة السمع بالتكاليف وخلصت الورقة إلي **النتائج التالية**:

١. إن حاسة السمع من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان قال تعالى: Mإِنَّا « ¼ ½ ¾ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٢ L [٦٨].

٢. إن حاسة السمع تربط بها تكاليف شرعية وتقوم عليه مسئولية مدنية جنائية.

٣. أن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وهو أحد وسائط العلم ويعتبر وسيلة من وسائل إثبات الحقوق أو دفع التهمة.

٤. أن من شروط التكليف بالأحكام الشرعية أن يكون المكلف قادراً على القيام بما كلف به مدركا ًله، ومن لم يسمع لم يكن قادراً على التزام التكاليف وأدائها ولذلك كانت للأصم أحكام خاصة به.

٥. إن فهم النص الشرعي تبعٌ للسمع ففهم السامع لمدلول الخطاب أمر لازم والمسئولية والمساءلة بعد السماع إنما تكون بفهم السماع مع لا بمجرد السماع.

٦. إن الإدراك والانتباه والوعي شرط للتكليف بمقتضى السمع .فإذا كان السامع غير مدرك أو غير واع أو غير منتبه فليس بمكلف ومن ذلك رفع التكليف عن الغافل والناسي والصبي والمجنون وغيرهم.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** :

١. الطرفاوي، ابو حسام الدين(د.ت) المأمول من لباب الأصول،ط١، (د.ن) .

٢. السبكي، علي بن عبد الكافي (١٤٠٤هـ) الإبهاج في شرح المنهاج ،ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (١٤٢٤هـ ،٢٠٠٣م) اللُمع في أصول الفقه، ج١، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (١٤١٣هـ) المستصفى، ج١، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.

٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار ،ج٢، دار الدعوة، القاهرة.

٦. الجرجاني ، علي بن محمد (١٤٠٥هـ)التعريفات، ط١، دار الكتب العربي بيروت.

٧. الحفناوي، محمد ابراهيم (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) معجم غريب الفقه والأصول، دار الحديث، القاهرة .

٨. العطار ، حسن بن محمد(د.ت) شرح الجلال المحلى جمع الجوامع،ج٥، دار الكتب العلمية.

٩. الزبيدى، محمّد بن محمّد(د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، ج٢١، دار الهداية.

١٠. ابن الجوزي، جمال الدين(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ط١، موسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

١١. ابو هلال العسكري، الحسن عبد الله(د.ت) الفروق اللغوية،ج١، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر.

١٢. ابن حنبل، الامام أحمد(١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م) مسند أحمد ، ج٢، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣. القرطبي، يحيي بن كثير(د.ت) التذكار في أفضل الأذكار، تحقيق: فوزي أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي.

١٤. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(١٤٠٤هـ ـ١٩٨٣م) المعجم الكبير للطبراني ،ج٦،ط٢، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل.

[٦٨] سورة الإنسان، الآية ٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٥. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري(د.ت) صحيح مسلم، ج١، طبعة دار الجيل بيروت.
١٦. القاضي عبد رب النبي(١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) دستور جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،ج٢، ط١، دار الكتب العلمية.
١٧. أبو حبيب، سعد (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) القاموس الفقهي،ج١، ط٢، دار الفكر، دمشق، سوريا.
١٨. الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار(د.ت) المعجم الوسيط، ج٢٥م، جمع اللغة العربية القاهرة.
١٩. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠. الزحيلي، وهبة (د.ت) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج١٠، ط٤، الطبعة الرابعة ـ دار الفكر سوريا.
٢١. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م) سنن الدار قطني ،ج٣، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. قطب، سيد(د.ت) في ظلال القرآن ، سيد قطب، دار الشروق، ج٦، ط١٧، بيروت، القاهرة.
٢٣. ابو داؤود، سليمان بن الأشعث (د.ت) سنن أبي داود، باب ماجاء في الشعر، ج٤، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ ـ١٩٦٤م) تفسير القرطبي،ج١٥، دار الكتب المصرية، القاهرة .
٢٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر(١٠٤٧هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ج٤، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦. الصاحب الكافي، أبو القاسم إسماعيل (١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م) المحيط في اللغة ، ج٨، ط١، عالم الكتب، بيروت.
٢٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(د.ت) المصباح المنير، ج١، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٨. البهوتي، منصور بن يوسف بن صلاح (١٤١٤هـ ١٩٩٣م) شرح منتهى الإرادات،ج١، ط١، طبعة عالم الكتب.
٢٩. الشربيني، محمد الخطيب (١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م) مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت.
٣١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(١٤١٢هـ ،١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ط٢، دار الفكر ، بيروت.
٣٢. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد(د.ت) مواهب الجليل مواهب الجليل، ج٦، ط٣، دار الفكر .
٣٣. الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس(١٤٠٤٠هـ ـ١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج،ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٣٤. الكاساني، علاء الدين (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. ابن نجيم، زين الدين(د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، دار المعرفة.
٣٦. البهوتي، منصور بن يونس(١٤٠٢هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، دار الفكر، بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com